

أثر تعدد الجرائم في تحريك الدعوى الجزائية

نصت المادة (1/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انه: ((تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفهية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو إلى أي عضو من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم إلى الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)). فإضافة لحق الادعاء العام يجوز للأفراد الذين يعلمون بوقوع الجريمة وكذلك المتضرر من الجريمة أن يراجعوا القضاء لتحريك الدعوى الجزائية (من خلال الشكوى أو الإخبار).

على هذا الأساس سنتناول موضوع أثر تعدد الجرائم في جرائم الحق الشخصي، وكذلك أثر تعدد الجرائم في جرائم الطلب والأذن وجرائم الجلسات. وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

أثر تعدد الجرائم في جرائم الحق الشخصي

يتطلب المشرع حتى يمكن الادعاء العام من تحريك الدعوى الجزائية، تقديم شكوى ممن له الحق في تقديمها، وذلك بالنسبة لمجموعة من الجرائم التي نص عليها المشرع وذكرها على سبيل الحصر فلا يستطيع الادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية او مباشرتها بالنسبة لهذه الجرائم بدون تقديم شكوى من المجني عليه او من يمثله قانوناً. وبالنظر لأن قيد الشكوى هو استثناء من قاعدة حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية وأن تقييد حريته في ذلك تكون في حالات استثنائية وخلافاً للاصل لذا فإن الجرائم التي لا تحرك فيها الشكوى الا برضى المجني عليه يجب ان تكون على سبيل الحصر وهذا ما نص عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في الفقرة (أ) من المادة(3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالقول: لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية:

1. زنا الزوجية او تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية.
2. القذف او السب او افشاء الاسرار او الاخبار الكاذب او التهديد بالقول او بالايذاء الخفيف اذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه.
3. السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجاً للجاني او احد اصوله او فروعهم ولم تكن هذه الاشياء محجوزاً عليها قضائياً او ادارياً او مثقلة بحق لشخص آخر.
4. تلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.

5. انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهياة للزرع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها.

6. رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائل نقل او بيوت او مبان او بساتين او حظائر.

ونحاول فيما يلي بيان أثر التعدد الصوري والحقيق في جرائم الحق الشخصي، وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

أثر التعدد الصوري في جرائم الحق الشخصي

من خلال استقراءنا للنصوص القانونية الجزائية العراقية، تبين لنا أنها لم تتناول حكم حالة تعدد الجرائم إذا كانت إحدها تتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى المجني عليه والاخرى لا تتطلب تقديم هذه الشكوى. أما فيما يتعلق بموقف الفقه، فقد اختلفت آرائهم بهذا الصدد:

أ- فقد ذهب البعض إلى انه إذا كانت احد الجرائم تتطلب تقديم الشكوى من المجني عليه ولا تتطلب الأخرى ذلك، فإن ذلك لا يمنع الادعاء العام من تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة الثانية، مثاله إذا زنا الفاعل بامرأة علانية فإن فعله الواحد يشكل جريمتين جريمة الزنا التي لا تحرك إلا بشكوى المجني عليه وجريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء والتي يمكن للادعاء العام تحريكها فعلى وفق هذا الرأي بإمكان الادعاء العام تحريك الدعوى بصدد جريمة الفعل الفاضح حتى اذا لم يقدم المجني عليه الشكوى بصدد جريمة الزنا.

ب- أما البعض الآخر فقد انتقد الرأي الأول على أساس انه يشكل خرقاً لحظر فرضه القانون فذهبوا إلى العكس من ذلك فلا يستطيع الادعاء العام من تحريك الدعوى الجزائية إلا اذا قدم المجني عليه شكوى عن جريمة الزنا.

ت- ولكن الحل الذي أوجده الفقه هو إنه عند ارتكاب الشخص ذاته لأكثر من جريمة نتجت عن فعل واحد وكانت أحدها تتطلب شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً والأخرى لا تتطلب هذا القيد فهنا علينا أن نطبق أحكام الجريمة التي عقوبتها أشد وفق المادة (141) من قانون العقوبات العراقي⁽¹⁾. فإذا كانت الجريمة التي عقوبتها أشد يتوقف تحريكها على شكوى فإن هذا يمنع تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة أو الجرائم الأخرى التي عقوبتها أخف. كمن يرتكب

(1) نصت المادة (141) من قانون العقوبات العراقي على أنه: ((إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بأحدها)).

جريمة الزنا في مكان عام ومن ثم لا يمكن البحث في جريمة الفعل الفاضح العلني ما لم تحرك الدعوى بشكوى الزوج عن جريمة الزنا كونها هي الجريمة التي عقوبتها أشد .

ومن خلال استفسارنا عن الكيفية التي يمكن أن تتعامل بها الجهات القضائية في إقليم كردستان- العراق مع هكذا حالات وجدنا الإجابة كما يلي: إذا كانت الجريمة التي لا يتوقف تحريك الدعوى عنها على شكوى أشد عقوبة من جريمة الزنا فالدعوى تحرك عن تلك الجريمة ويحاكم عليها المتهم وتوقع عليه عقوبتها، سواء ألفت مع جريمة الزنا حالة تعدد معنوي أم ارتباط لا يقبل التجزئة، أما إذا كانت جريمة الزنا أشد عقوبة من الجريمة الأخرى، فلا تحرك عنها الدعوى إلا تبعاً لدعوى الزنا، وفي الحالة الأخيرة توقع عليه عقوبة الجريمة الأخرى فيما لو استحال توقيع عقوبة الزنا لأي سبب كحصول التنازل من الزوج، وكل هذا يمثل اجتهاداً لا سند له من القانون.

وبدورنا نؤيد الرأي القائل إنه عند ارتكاب الشخص ذاته لأكثر من جريمة نتجت عن فعل واحد وكانت أحدها تتطلب شكوى من المجني عليه والأخرى لا تتطلب هذا القيد فهنا علينا أن نطبق أحكام الجريمة التي عقوبتها اشد متى كانت هي التي يتوقف تحريكها على شكوى فإن هذا يمنع تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة أو الجرائم الأخرى التي عقوبتها أخف. وهذا هو الحل الأمثل وهو الأقرب إلى المنطق القانوني فالمشرع يرى من الناحية الموضوعية أن الفعل الواحد يشكل جريمة واحدة عليه يجب أن تكون الناحية الإجرائية مماثلة للناحية الموضوعية فلا تحرك الدعوى الجزائية إلا عن الفعل الذي تكون عقوبته اشد.

الفرع الثاني

أثر التعدد المادي (الحقيقي) في جرائم الحق الشخصي

يُفترض هنا أن الشخص قد ارتكب عدة جرائم بعدة أفعال سواء أكان بينهما ارتباط يقبل التجزئة اي الارتباط البسيط أو حتى انعدام الارتباط أو ارتباط لا يقبل التجزئة. ولا تثار المشكلة فيما لو انعدم الارتباط بين تلك الجرائم، وكان القانون يعلق تحريك الشكوى في أحدهما، في حين لا يفعل ذلك في الجريمة الأخرى، مثال ذلك: يسرق شريك الزوجة الزانية مالاً لزوجها، أو أن يضرب الزاني الزوج المجني عليه ليتمكن من الهرب ، فإن الحق في تحريك جريمة الزنا يتوقف على الزوج، ولكن الجريمة الثانية يجوز للدعاء العام تحريكها دون التعرض لجريمة الزنا.

والتعدد الحقيقي صورتان وهو ما سنتناوله وعلى النحو الآتي:

أولاً: التعدد المادي المرتبط بوحدة الغرض وغير القابل للتجزئة:

إختلف الفقه بصدد التعدد المادي المرتبط بوحدة الغرض وغير القابل للتجزئة، وانقسموا إلى اتجاهين:

- الاتجاه الأول يذهب الى وجوب الاعتداد بالجريمة التي عقوبتها أشد، فإن كان يتطلب تحريكها شكوى فلا يمكن تحريك الدعوى إذا كانت الجريمة الأخرى التي عقوبتها أخف ما لم تحرك الدعوى عن الجريمة التي عقوبتها أشد، كمن يرتكب جريمة زنا الزوجية ثم يزور عقد الزواج لإخفاء جريمة زنا الزوجية واستند هذا الرأي على أن المشرع قد أوجب في هذه الصورة من التعدد أن تنفذ العقوبة الأشد، لذا قالوا بأن علينا الاعتداد بالجريمة ذات الوصف الأشد دون غيرها.

- أما الاتجاه الآخر فذهب إلى أنه لا عبرة بوصف الجريمة سواء أكانت أشد أم أخف، إذ إن حرية السلطات العامة لا تتقيد إلا بالقدر الذي نص عليه القانون.

وبدورنا نميل إلى تأييد هذا الرأي الثاني إذ أن كل جريمة تحققت بشكل مستقل عن الجريمة الأخرى ولكل منهما أركانها وذاتيتها الخاصة بها، لذلك فإن البحث في أركان إحدى الجرائم لمعرفة حقيقتها ومعرفة مرتكبها لا يستلزم البحث في الجريمة الأخرى التي يتوقف تحريكها على شكوى. لذلك نرى من الأفضل النص في قانون العقوبات وفي فقرة مستقلة تعالج مسألة التعدد الحقيقي المرتبط بوحدة الغرض وغير قابل للتجزئة. فضلاً عن أن المشرع العراقي قد أوجب في هذه الحالة تنفيذ عقوبة الجريمة الأشد إلا أنه في ذات الوقت قد أجاز تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة للجرائم الأخرى على وفق نص المادة (142) من قانون العقوبات العراقي.

ثانياً: التعدد الحقيقي البسيط:

لم يظهر خلاف بين الفقه بشأن هذه الحالة من التعدد، إذ أن قيد الشكوى هنا لا يسري إلا على الجريمة التي تستلزمه ولا يمتد أثره إلى الجرائم الأخرى التي ارتكبها الجاني، فيكون للسلطات المختصة بالتحقيق كامل الحرية في التحقيق والبحث في الجريمة الأخرى التي لا تستلزم شكوى من المجني عليه سواء أكانت هي الأخف أم الأشد.

مثال ذلك شريك الزوجة الزانية الذي يسرق مال يعود لزوجها، فهنا يكون للسلطات المختصة بالتحقيق كامل الحرية في البحث في جريمة السرقة دون جريمة زنا الزوجة المتوقفة على شكوى الزوج. ولم يتناول المشرع العراقي هذا الموضوع لذلك نهيب بالمشرع العراقي الاقتداء بالمشرع الكويتي الذي عالج هذه المسألة حيث جاء في المادة (60) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (17) لسنة 1960 ما نصه: ((إذا ارتكب المتهم جريمة أخرى مرتبطة ارتباطاً بسيطاً مع الجريمة التي علقت فيها الدعوى على شكوى فإنه يجوز تحريك الدعوى عن الجريمة الأخرى المرتبطة)).